

فوار رقم: ٢٢٧
تاريخ: ١٢ / ١٤ / ٢٠٠٠

3285

رقم المراجعة: ٧٣ / ٦٣٦٩

المستدعي: علي وهبه شكير

المستدعي بوجهها: الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: ميشال عبود

المستشار: سايمان عيود

المستشار: البرت سرحان

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومعالجة

مفوض الحكومة

وبعد المذاكرة حسب الاصول

بما ان السيد علي وهبه شكر - المحرر في وزارة البرق والبريد والهاتف - بمراجعته

المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٥ / ١ / ٧٣ ، يعرض ويبدلي بما يلي :

- انه دخل في وزارة الاشغال العامة بتاريخ ٣ / ٥ / ٣٥ واستمر في الخدمة

فيها حتى تاريخ التحاقه بوزارة البرق والبريد والهاتف في ١ / ٤ / ٥٢ .

المالية ووزارة

- انه تقدم بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٧٢ بمذكرة ريبا نزاع الى كل من وزارة البرق والبريد

..... / ٠٠٠

والماتف يطلب فيها ضم خدماته السابقة الى خدماته الحالية تطبيقا للمادة ١٣٥ من
المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٥٣ ، والا منحه التعويض عن السنين التي
قضاه في وزارة الاشغال العامة ، ولكن لم تجب اية وزارة على مطالبه .

— ان القرار الضمني برفض مطالبه ، وفي غير محله القانوني لان حقه بضم خدماته
السابقة في وزارة الاشغال العامة مشمول باحكام المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم
١٣ / ٥٣ ، وقد كرسه اجتراء مجلس الشورى في القضايا المماثلة .

— ان زعم الادارة بان خدماته في وزارة الاشغال العامة انتهت في ١٤ / ١٠ / ٤٩
وانه بقي خارج الادارة وعين تعيينا جديدا في ١ / ٤ / ٥٢ ، وفي غير محله لان الافادة التي
بنت عليها الادارة هذا الزعم غير مبنية على وقائع ثابتة .

— ان زعم الادارة بان حقه بضم خدماته قد سقط لمرور اكثر من عشر سنوات على
نشوءه — وفي غير محله لان هذا الزعم يتم عفوا وحكما استنادا الى المادة ١٣٥ من
المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ / ٥٣ ، والى اجتراء هذا المجلس .

— انه يطلب بالنتيجة ابطال قرار الرفض الضمني وضم خدماته السابقة في وزارة
الاشغال العامة الى خدماته الحالية في وزارة البرق والبريد والماتف ، والا استطرادا منحه
التعويض الذي يستحق له عن هذه الخدمات منذ ٣ / ٥ / ١٩٣٥ حتى تاريخ تعيينه في وزارة
البرق والبريد والماتف في ١ / ٤ / ٥٢ ، وتضمن المستدعي بوجهها الفوائد القانونية
والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وبما ان المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم
والمصاريف ، وتدلي بما يلي :

— ان حق المستدعي بضم خدماته ، على فترة قيامه ، قد سقط لمرور اكثر من عشر
سنوات على نشوءه ، وبالتالي فان المراجعة تكون مستوجبة الرد لسقوط الحق .
..... / ٠٠٠

— ان طلب المستدعي الاستطردى بالتعويض و بديره مستوجب الرد ، فمن جهة
اولى ان خدماته في وزارة الاشغال العامة انتهت في ١٤ / ١٠ / ٤٩ بحيث ان تعيينه في
١ / ٤ / ٥٢ يعتبر تعيينا جديدا ، ومن جهة ثانية فان حقه بالتعويض على فرض ثبوته قد سقط
بمرور اكثر من عشر سنوات على نشوئه ، ومن جهة ثالثة فان المبالغ المطالب بها سقطت بانقضاء
اضعاف مرور الزمن الذي يعتمده قانون المحاسبة العامة .

وبما انه بتاريخ ١٩ / ٢ / ٨٠ صدر قرار عن المستشار المقرر بتكليف الدولة ايداع
المجلس المطالب الاداري العائد لهذه المراجعة ، الا ان الدولة لم تنفذ مآله .

وبما انه يقتضي البت بالمراجعة بحالتها الحاضرة .

بناءً على ما تقدم

في الشكـل

بما ان المستدعي ربط النزاع بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٧٢ بشأن الطالبات موضوع المراجعة
الحالية ، فان هذه المراجعة المقدمة بتاريخ ٥ / ١ / ٧٣ تكون واردة ضمن المصلحة القانونية
مستوجبة القبول شكلا .

في الاسـاس

١ بما ان المستدعي يطالب بضم خدماته في وزارة الاشغال العامة (ابتداءً من
٣ / ٥ / ٣٥) الى خدماته في وزارة البرق والبريد والهاتف (التي عين فيها بتاريخ
١ / ٤ / ٥٢) واستطرادا فانه يطلب اعثائه تعويض صرف عن خدماته في وزارة الاشغال العامة .

٢ وبما ان المستدعي يبني حقه بضم الخدمات المذكورة ، وكذلك طلبه الاستطردى
بتعويض الصرف عنها على المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٥٣
التي تنص على ما يلي :

..... / ٠٠٠

* يعطى الموظفون المؤقتون الذين يصرفون من الخدمة تعويضاً صرفاً يعادل راتب شهر عن كل سنة خدمة . أما الذين ثبتوا أو يثبتون في الملاك الدائم فتضم خدماتهم المؤقتة السابقة إلى خدماتهم الفعلية وتستوفى عنها المحسومات التقاعدية وتسدّد قيمة التعويضات التي تكون قد دفعت لهم على ائساط وفقاً لاحكام الباب الثاني من هذا المرسوم الاشتراعي .*

3 وما انه يتبين من المادة ١٣٥ الانفة الذكر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٥٣ / ١٢ / ٧ ان الحق بضم الخدمات السابقة الى الخدمات اللاحقة ، وكذلك الحق بتفاضي تعويض صرف عن الخدمات السابقة - في حالة عدم ضمها - يبقى مطلقاً على تفرعة شروط منها :

- ١- ان تكون الخدمات السابقة المطلوب ضمها مؤداة في الملاك المؤقت .
- ٢- ان تكون الخدمات اللاحقة المطلوب ضم اليها مؤداة في الملاك الدائم ، باعتبار ان الحق بالضم نشأ عند تثبيت الموظف في الملاك الدائم .

4 وما ان المستدعي لم يدعي بان خدماته السابقة في وزارة الاشغال هي من الخدمات المؤداة في الملاك المؤقت ، كما انه لم يدعي بان خدماته اللاحقة في وزارة البرق والبريد والهاتف هي من الخدمات المؤداة في الملاك الدائم بحذ التثبيت .

5 وما انه من الرجوع الى المستندات المرفقة باستدعاء المراجعة يتبين ان خدمات المستدعي في وزارة الاشغال العامة هي من الخدمات المتقطعة التي كان يتقاضى عنها اجوراً يومية ، الامر الذي لا يمكن معه القول بان هذه الخدمات هي من الخدمات المؤداة في الملاك المؤقت ، كما يتبين ايضاً ان التماس المستدعي بوزارة البريد والبرق والهاتف بتاريخ ٥٢ / ٤ / ١٩٥٢ حصل بموجب مذكرة ، الامر الذي لا يمكن معه القول بان هذا الانتقال قد حصل على اثر تثبيت المستدعي في الملاك الدائم .

6 وما ان طلب المستدعي لجهتي ضم الخدمات واعطائه تعويضاً عنها يكون غير مستوفٍ للشرطين المحددين أعلاه ، وبالتالي مستوجباً الرد لهذا السبب .

..... /

وبما ان قرارات هذا المجلس التي يشير اليها المستدعي تختلف بموضوعها
عن المراجعة الحالية نظرا لاستيفاء اصحاب العلاقة الشروط المبينة اعلاه ، الامر غير
المتوفر بالنسبة اليه .

وبما ان المراجعة تكون مستوجبة الرد اساسا ولم يعد من فائدة لبحث سائر
ما ادلي به

لهذه الاسباب

يفسر المجلس بالاجماع

قبول المراجعة شكلا ، وردا اساسا وتضمن المستدعي الرسوم والنفقات
ومائة ليرة رسم المحاماة .

قرارا واجابيا صدر وانهم علنا بتاريخ

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

البرت سرحان سليمان عيبد ميشال عبود